المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [20 اغسطس 2025، 16:00 – 21 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 21 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-21**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 8 توزيع المحافظات :*ريف دمشق (1)، حلب (1)، اللاذقية (3)، دمشق (1)، حماة (1)، السويداء(1)* ***الجهات المنفذة :****مجموعات مسلحة غير معروفة، قوات أمن حكومية، الجيش الإسرائيلي، فصائل مسلحة مدعومة خارجيًا*

- ***الوصف النمطي:*** *انتهاكات شملت اغتيالات مباشرة لأفراد مدنيين، واستخدام مفرط للقوة على حواجز أو خلال مداهمات منزلية، إضافة إلى استهداف أطباء وكوادر طبية، وتنفيذ عمليات قصف جوي من قبل دولة أجنبية، ما يمثل تهديدًا خطيرًا للحق في الحياة، ويندرج تحت أنماط الإعدام الميداني والعقاب الجماعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 3 و6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف (مادة 3 و12 و27 و49 و147)، نظام روما الأساسي (مواد 7 و8)، الدستور السوري المعدل 2025 (مواد 21، 35، 38، 41)، قانون العقوبات (المادة 535، 559)*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 8 توزيع المحافظات :*اللاذقية (3)، حمص (3)، القنيطرة (1)، حماة(1)* ***الجهات المنفذة :****أجهزة أمن حكومية، مجموعات مسلحة، الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي:*** *الضحايا اختُطفوا دون أوامر قانونية، وغُيّبوا قسرًا لفترات متفاوتة، بعضها انتهى بالوفاة، وبعضها ما يزال مستمرًا دون معلومات. معظم الحالات ارتبطت بسلوك سياسي أو مدني سابق للضحايا، وشملت احتجازات في أماكن غير معلنة وتعذيب، في ظل صمت رسمي وتقاعس في التحقيق.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مواد 1، 2، 6، 7، 17)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 14)، الإعلان العالمي (المادة 9)، قانون مناهضة الإخفاء القسري السوري (، المواد 4، 7)، الدستور السوري المعدل 2025 (المواد 36، 40)*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات *، اللاذقية(2)* ***الجهات المنفذة :****استخبارات قسد، جهات أمنية غير محددة*

- ***الوصف النمطي:*** *توثيق حالات تعذيب داخل مراكز احتجاز غير رسمية أو سجون رسمية، أدت إحداها إلى الوفاة، وأخرى كانت مصحوبة بتمثيل بالجثث. يشير ذلك إلى ممارسات ممنهجة تهدف إلى إضعاف الخصم أو الانتقام.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية مناهضة التعذيب (مواد 1، 2، 12)، العهد الدولي (المادتان 7، 10)، اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة)، الدستور السوري 2025 (المادتان 35، 41)، قانون مناهضة التعذيب (، المواد 3، 6)*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات :*طرطوس (1)، اللاذقية(1)* ***الجهات المنفذة :*** *قوات حكومية، جهات أمنية*

- ***الوصف النمطي:*** *مصادرة أراضٍ زراعية دون سند قانوني وتحويلها لأغراض عسكرية، وتهديد مباشر لاستمرار النشاط الاقتصادي، ما أدى إلى حرمان السكان من مصدر رزقهم وتهديد بيئتهم السكنية والمعيشية.*

- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 6، 11)، الإعلان العالمي (المواد 17، 23)، المبادئ التوجيهية للنزوح (المبدأ 21)، الدستور السوري 2025 (المادتان 35، 27)، قانون نزع الملكية، قانون الموارد الزراعية*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 9 توزيع المحافظات *:دمشق (3)، حمص (3)، اللاذقية (2)، حماة (1)* ***الجهات المنفذة*** *:أجهزة أمن حكومية، جهات تنفيذية حكومية*

- ***الوصف النمطي:*** *الاعتقالات تمّت دون مذكرات قضائية أو إجراءات قانونية، وغالبًا بدوافع سياسية أو انتقامية، وشملت تمييزًا واضحًا في بعض الحالات على أساس طائفي أو انتماء سياسي، مع تغييب لمصير المعتقلين في معظم الحالات.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:****العهد الدولي (المواد 9، 14، 26)، الإعلان العالمي (المواد 9، 19، 17)، الاتفاقية الدولية ضد الاختفاء القسري، المبادئ الأساسية لحماية المحتجزين، الدستور السوري 2025 (المواد 33، 35، 36، 40)، قانون الحريات والضمانات الأساسية*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات *:السويداء (1)، القنيطرة(1)* ***الجهات المنفذة*** *:الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي:*** *استهداف عسكري عبر الحدود أو توغل بري محدود، نفذته قوات احتلال أجنبية، تضمن قتل واعتقال دون سند قانوني، ما يمثل خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة ومبادئ القانون الدولي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقيات جنيف (المواد 49، 147)، العهد الدولي (المادتان 6، 9)، الدستور السوري المعدل (المادتان 35، 38)، قانون حماية الحدود الوطنية*

القصور المؤسسي – *انتهاكات رافقها صمت أو فشل واضح في أداء المهام القانونية، كمنع التحقيق، عدم إنصاف الضحايا، تقاعس أمني في حالات الخطر أو الاعتداءات، مما يعكس خللًا مؤسساتيًا بنيويًا في منظومة الحماية والمساءلة.*

ضعف الدولة المركزية – *تعكس الحوادث انهيار قدرة الدولة على حماية المدنيين أو السيطرة على أراضيها، مع انتشار الفوضى، ووجود جهات تنفيذية موازية، وغياب الردع، مما يعزز تآكل السلطة المركزية وتعدد مصادر القرار.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
21/08/2025	دمشق	حي الميدان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	سطو مسلح في مكان عام، اعتداء جسدي على امرأة، سرقة ممتلكات شخصية، تهديد للأمن المدني	0	1	0	0	0
21/08/2025	ريف دمشق	الزبداني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون ,استهداف سائق مدني، هجوم مسلح منظم، تهديد حرية العمل والتنقل	0	0	1	0	1
21/08/2025	**حلب**	**حي بستان القصر**	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	**قتل خارج نطاق القانون ,استهداف أعيان مدنية (منشأة طبية), اعتداء على كوادر طبية, تقويض الحق في الحياة, نشر الرعب في المجتمع المحلي, ضعف الدولة المركزية**	**0**	**0**	**1**	**0**	**1**
21/08/2025	اللاذقية	ضاحية دمسرخو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف بهدف الفدية, حرمان من الحرية ,قتل خارج نطاق القانون ,إخفاء قسري انتهى بالقتل, جريمة جنائية جسيمة, قصور مؤسسي	0	0	1	1	1
21/08/2025	اللاذقية	جبلة – بسيسين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قاصر , فقدان فتاة في ظروف غامضة, تهديد السلامة الشخصية لقاصر , تقاعس أمني أولي, ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
21/08/2025	دمشق	مخفر الباردة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ,قمع حرية التعبير , استهداف ناشط مدني, انتهاك الحق في الملكية, حرمان من الحق في التقاضي, قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
21/08/2025	طرطوس	سهل عكار	الحكومة السورية	مصادرة أراضي زراعية دون سند قانوني, تحويل أراضي مدنية لأغراض عسكرية, انتهاك الحق في الملكية, تقييد النشاط الزراعي والاقتصادي, تمييز وظيفي ومناطقي, قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
21/08/2025	دمشق	أوتستراد حرستا	الحكومة السورية	فصل تعسفي جماعي, حرمان من الحقوق العمالية, قمع وقفة احتجاجية سلمية ,اعتقال تعسفي	7	0	0	0	0
21/08/2025	دمشق	مخيم اليرموك	الحكومة السورية	قتل خارج نطاق القانون ,استخدام القوة المفرطة, استهداف معتقل سابق, انتهاك الحق في الحياة	0	0	1	0	0
21/08/2025	السويداء	تل حديد – الثعلة	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي على أراضي دولة ذات سيادة، استهداف عبر الحدود، قتل خارج نطاق القانون ,استخدام غير مشروع للقوة، انتهاك حرمة الأراضي السورية، انتهاك الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
21/08/2025	القنيطرة	عابدين – الحي الشرقي	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري واحتلال مؤقت، اعتقال تعسفي خارج الحدود، نقل قسري لمدنيين، انتهاك سيادة دولة، حرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، جريمة حرب، ضعف الدولة المركزية	3	0	0	0	0
الإجمالي					**13**	**1**	**6**	**2**	**4**

أولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <حي الميدان <تحت الجسر بالقرب من جامع الحسن

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :سطو مسلح في مكان عام، اعتداء جسدي على امرأة، سرقة ممتلكات شخصية، تهديد للأمن المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025، حادثة اعتداء وسطو مسلح تعرضت لها المواطنة *منى أحمد القباني* في وضح النهار بمنطقة منطقة الميدان تحت الجسر بالقرب من جامع الحسن

التوثيق:

وفق الشهادات: الواقعة حدثت عندما اقترب مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية من الضحية، وحاولا انتزاع حقيبتها بالقوة أمام مرأى المارة. وعند مقاومتها والتمسك بالحقيبة، أقدم الجناة على دفعها بقوة إلى الأرض، ما أدى إلى إصابتها بخلع في الكتف الأيسر وجروح بسيطة. تم إسعاف الضحية إلى المشفى لتلقي العلاج، فيما تمكن المهاجمان من الفرار بعد الاستيلاء على الحقيبة، "سرقوا كل شي، الهوية، الجوال، المصاري والذهب".

الحادثة وقعت في مكان عام مكتظ نسبيًا بالمارة، الذين شهدوا الواقعة وأسعفوا الضحية، دون أن يتدخل أحد لردع المهاجمين بسبب خوفهم من استخدام السلاح. تشير الحادثة إلى **تراجع في مستوى السيطرة الأمنية** داخل العاصمة، وتزايد مخاطر الجريمة المنظمة في وضح النهار.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل **جريمة سرقة مسلحة في مكان عام** ارتُكبت بحق سيدة غير مسلحة، تنطوي على اعتداء جسدي وإلحاق أذى بدني ونفسي بالضحية، وحرمانها من ممتلكاتها الأساسية، ما يخل بحقها في الأمن الشخصي

والحماية. كما تعكس ضعفًا مؤسسيًا في قدرة السلطات على ضبط الأمن في مناطق مكتظة بالعاصمة، وتزايد ظاهرة الجرائم المنظمة في وضح النهار.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (3) من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* :الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
  - المادة (5): حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
  - المادة (9) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*" :لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه".
  - المادة (7) من *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)* :حماية النساء من كافة أشكال العنف والاعتداء.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة (21) من الدستور السوري المعدل 2025: "تحمي الدولة الحق في الحياة والأمن والكرامة".
  - المادة (28): "تحمي الدولة النساء من أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال".
  - قانون العقوبات السوري (المعدل 2025)، المادة (619): "تعاقب السرقة المرتكبة بالعنف أو التهديد أو حمل السلاح بالأشغال الشاقة المؤبدة".

المحافظة :ريف دمشق

المكان :ريف دمشق <الزبداني <منطقة الشلاح

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل خارج نطاق القانون، استهداف سائق مدني، هجوم مسلح منظم، تهديد حرية العمل والتنقل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025 مقتل المواطن *أسامة مصطفى الطويل*، البالغ من العمر 23 عامًا، والمنحدر من منطقة عفرين – عشيرة العميرات في ريف حلب الشمالي، وذلك جراء كمين نفذته مجموعة مسلحة ملثمة في منطقة الزبداني بريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان يعمل سائقًا على خط النقل الجماعي بين بلدات ريف دمشق، وتلقى مساء الأربعاء طلبًا لنقل ركاب إلى منطقة الشلاح. أثناء مروره في الطريق الجبلي المؤدي إلى المنطقة، تعرض لهجوم مباشر من قبل مسلحين مجهولين كانوا يكمنون له، حيث أطلقوا النار عليه بكثافة، ما أدى إلى مقتله على الفور داخل مركبته. المهاجمون لاذوا بالفرار في حين حضرت قوات أمنية إلى المكان بعد وقت قصير، وطوقت الموقع، لكن دون الإعلان عن نتائج أولية للتحقيق أو ملاحقة المشتبه بهم. الحادثة تسببت بصدمة كبيرة بين العاملين في قطاع النقل، حيث يُنظر إليها كجريمة منظمة تهدف إلى زرع الخوف بين السائقين المدنيين وتعطيل حركة التنقل.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل جريمة قتل خارج نطاق القانون بحق مدني أعزل أثناء عمله، وتشكل اعتداءً مباشرًا على الحق في الحياة وحرية العمل والتنقل. كما تعكس ضعفًا واضحًا في حماية السائقين المدنيين من الاعتداءات المسلحة، ما يزرع الخوف ويؤثر على استمرار النشاط الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، المادة (3): الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

- *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، المادة (6): حماية الحق في الحياة ومنع الحرمان التعسفي منها.
- *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، المادة (6): الحق في العمل بظروف آمنة.
- *مبادئ الأمم المتحدة لمنع القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية* :(1989)توجب على الدولة التحقيق في جرائم القتل وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (21) من الدستور السوري المعدل 2025: "الحق في الحياة مصون ولا يجوز المساس به إلا بحكم قضائي مبرم".
- قانون العقوبات السوري المعدل (2025)، المادة (535): "القتل العمد يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام".
- المادة (30) من الدستور: "تكفل الدولة حماية العمل وتوفير ظروف آمنة للعاملين".

المحافظة: حلب

المكان: حلب <حي بستان القصر <عيادة الطبيب عمار قباني

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)،

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، استهداف أعيان مدنية (منشأة طبية)، اعتداء على كوادر طبية، تقويض الحق في الحياة، نشر الرعب في المجتمع المحلي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 20 آب / أغسطس 2025، أقدم مسلحون مجهولون على **اغتيال الطبيب عمار قباني،** أثناء تواجده في عيادته الكائنة في حي **بستان القصر** وسط مدينة **حلب.**

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحم المسلحون المكان بشكل مفاجئ، دون سابق إنذار، وأطلقوا عليه النار من مسافة قريبة، ما أدى إلى وفاته على الفور. وقع الحادث أمام مرضى كانوا بانتظار دورهم، مما تسبب بحالة من الذعر والهلع في العيادة والمنطقة المحيطة.

الضحية، وهو طبيب معروف في المنطقة، لم يُعرف عنه أي نشاط سياسي أو ارتباط بأي جهة أمنية أو فصائلية، وكان يمارس عمله الطبي منذ سنوات في العيادة ذاتها، والتي يقصدها عدد كبير من المرضى. حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر أي جهة أمنية رسمية بيانًا عن الحادثة، ولم تُعرف الجهة المسؤولة عن الاغتيال، رغم أن العملية تمت في وضح النهار، ضمن حي مكتظ بالسكان وتحت سيطرة أمنية رسمية، ما يزيد من المؤشرات على **تواطؤ أو تقصير خطير** في ملاحقة الجناة.

- **صورة الضحية عمار قباني**

التقييم الحقوقي:

اغتيال طبيب مدني داخل منشأة طبية يمثل جريمة مزدوجة: قتل خارج القانون، وانتهاك لحرمة منشأة مدنية. الجريمة تقوّض الحماية المفترضة للعاملين في المجال الطبي وتُرهب السكان المدنيين، خاصة في ظل التكرار غير المعالج لمثل هذه العمليات.

الرسالة الضمنية من هذا النوع من الانتهاكات هو بث الرعب، وإضعاف المؤسسات المدنية، وترك السكان تحت رحمة جماعات خارجة عن القانون في ظل عجز السلطة المركزية.

العامل النفسي لهذه الجريمة كبير، خصوصًا أن المجني عليه كان طبيبًا يخدم السكان، واغتياله في مكان عمله يوصل رسالة بأن لا أحد في مأمن، حتى داخل عيادته.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 6 (الحق في الحياة – لا يجوز حرمان أي فرد منه تعسفًا)
  - **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول :(1977)** المادة 12 (حماية المرافق الطبية)
  - **الإعلان الخاص بحماية العاملين في المجال الطبي (الصادر عن الأمم المتحدة 2017) :** يوجب على الدول حماية الطواقم الطبية من أي استهداف
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 35 من الدستور السوري المعدل: "لكل إنسان الحق في الحياة ولا يجوز المساس به إلا بموجب قرار قضائي مبرم"
  - المادة 41: "تُحظر جميع أشكال العنف ضد المدنيين، ويُعد الاعتداء على المنشآت الطبية جريمة مشددة"

- قانون العقوبات العام: المادة 535 (القتل العمد جريمة جنائية كبرى)، والمادة 559 (تشديد العقوبة إذا تم القتل داخل منشأة مدنية)

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **قتل خارج نطاق القضاء**
  - **استهداف منشأة مدنية محمية**
  - **جريمة قد ترقى إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**
  - **إخلال جسيم بواجبات الدولة في الحماية وملاحقة الجناة**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية <ضاحية دمسرخو <أحد البساتين المحيطة بالمنطقة

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف بهدف الفدية، حرمان من الحرية، قتل عمد، قتل خارج نطاق القانون، إخفاء قسري انتهى بالقتل، جريمة جنائية جسيمة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 18 آب / أغسطس 2025، عُثر على **جثمان الطبيب محمد عدنان سمكري**، البالغ من العمر 82 عامًا، في **أحد بساتين ضاحية دمسرخو**، وذلك بعد أكثر من ثلاثة أشهر على اختطافه من منزله في مدينة اللاذقية.

التوثيق

وفق الشهادات: الطبيب المغدور اختُطف بتاريخ 29 نيسان / أبريل 2025 من قبل **مجموعة مسلحة مجهولة** داهمت منزله، واقتادته إلى جهة غير معلومة، ثم **طالبت عائلته بدفع فدية مالية بلغت 100 ألف دولار أمريكي** مقابل إطلاق سراحه.

وبحسب إفادة ذويه، فقد تلقوا عدة اتصالات من الخاطفين خلال أيامه الأولى من الاختطاف، لكنها انقطعت لاحقًا، ما زاد مخاوفهم من تصفيته.

عائلته **قدّمت بلاغات رسمية للأجهزة الأمنية والقضائية**، لكن **لم تُتخذ أي خطوات جدية في التحقيق أو التحرك الفعلي**، وظلت القضية طي الصمت.

عند العثور على الجثة، كانت **في حالة تحلل جزئي**، وبحسب تقرير الطبيب الشرعي، فإن الوفاة **حدثت منذ أسابيع على الأقل**، وأن علامات **تقييد بالأصفاد وكدمات في الرأس والصدر** ظهرت على الجثمان، ما يدل على **تعذيب جسدي قبل الوفاة**.

الدكتور محمد عدنان سمكري هو أحد **أقدم أطباء محافظة اللاذقية**، معروف بسيرته المهنية والاجتماعية، وبتقديمه خدمات طبية مجانية منذ عقود للفقراء والنازحين. وفاته بهذه الطريقة البشعة شكّلت **صدمة واسعة في الأوساط الطبية والاجتماعية داخل المحافظة**.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **جريمة جنائية منظمة ذات طابع أمني شبه ممنهج**، نفذتها جهة مسلحة بهدف الابتزاز المالي، وانتهت بالقتل المتعمد، وهو ما يرقى إلى **القتل خارج نطاق القانون** في ظل غياب تدخل أو حماية من الدولة. فشل السلطات الأمنية في كشف الجناة أو منع الجريمة، رغم علمها بها منذ لحظة الاختطاف، يُظهر **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في حماية المواطنين، لا سيما الفئات الضعيفة وكبار السن**.

كما تُظهر الجريمة مدى **تغلغل العصابات المسلحة في البنية المجتمعية والأمنية** للمحافظة، وسط شيوع الإفلات من العقاب، وتعامل انتقائي مع الملفات الحساسة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: عدم الحرمان التعسفي من الحرية
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري
  - المادة 6: تحميل الدولة المسؤولية في حال عجزها عن منع الجريمة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 35 من الدستور: "الحق في الحياة مصون، وتحمي الدولة هذا الحق من أي تهديد"
  - قانون العقوبات العام المعدل:
    - المادة 535: القتل العمد مع سبق الإصرار
    - المادة 557: الخطف المقترن بطلب فدية وقتل الضحية – يُعد من الجرائم الكبرى التي لا تسقط بالتقادم
  - قانون مكافحة الجريمة المنظمة:
    - المادة 12: يُحمَّل المسؤولية الأمنية والإدارية كل من فشل في حماية المواطنين أو التستر على الجناة

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- **جريمة قتل عمد**
- **اختطاف بهدف الابتزاز المالي**
- **إخفاء قسري انتهى بالقتل**
- **قتل خارج نطاق القضاء**
- **فشل مؤسسي في حماية مواطن مدني مسالم**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية <جبلة <بلدة بسيسين

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قاصر، فقدان فتاة في ظروف غامضة، تهديد السلامة الشخصية لقاصر، تقاعس أمني أولي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الخميس 20 آب / أغسطس 2025، خرجت القاصر **راما مروان البارودي،** من مواليد 2009، من منزل عائلتها في **بلدة بسيسين – ريف جبلة،** لشراء بعض الحاجيات المنزلية من دكان قريب، كما اعتادت بشكل يومي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات العائلة، فإن المسافة بين منزلهم والدكان لا تتجاوز 300 متر، وقد مرت أكثر من **10 ساعات دون أي تواصل أو عودة،** ولم يُعثر على أي أثر لها في الطريق أو المناطق المجاورة.

تمت مراجعة أقرب النقاط الأمنية ومخفر الشرطة في المنطقة، لكن **الرد الأمني الأولي كان متأخرًا وباردًا، ولم تُفعّل إجراءات البحث والتحري العاجلة** كما تقتضي حالات اختفاء القاصرين.

العائلة ناشدت علنًا، عبر صفحات محلية ونداءات صوتية، أي شخص يملك معلومات عن **راما** أو شاهدها في ساعات ما قبل الظهر، للإبلاغ فورًا، فيما أكد السكان أن **المنطقة شهدت في الأشهر الأخيرة حالات مشابهة لفقدان فتيات قاصرات**، بعضها لم يُكشف مصيره حتى الآن.

التقييم الحقوقي:

اختفاء قاصر دون أثر وفي وضح النهار، يشكّل **خطرًا داهمًا على سلامتها الجسدية والنفسية**، ويتطلب وفق المعايير الدولية تفعيل آليات الطوارئ فورًا، بما في ذلك إصدار **تنبيه اختفاء قاصر**، واستنفار الأجهزة الشرطية والأمنية للبحث الفوري.

التأخر أو الإهمال في الاستجابة يمثل **تقاعسًا مؤسسيًا عن حماية القاصرين**، ويؤشر إلى خلل في منظومة حماية الطفولة.

كما أن الحادثة تسلط الضوء على هشاشة البيئة الأمنية حتى في المناطق السكنية الهادئة، وتزيد من مخاوف الأسر بشأن تكرار اختفاء الفتيات في سن المراهقة دون محاسبة أو نتائج واضحة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **اتفاقية حقوق الطفل(1989)**
    - المادة 19 (حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاختطاف والاستغلال)
    - المادة 34 (حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاختفاء القسري)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 3 (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 6 (الحق في الحياة)
- المادة 24 (حقوق القاصرين في الحماية الخاصة من قبل الدولة)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 35 من الدستور: "تكفل الدولة حماية القاصرين من جميع أشكال العنف أو الاختفاء أو الإيذاء"
  - قانون حماية الطفل:
    - المادة 7: تُفعّل الشرطة تلقائيًا آليات البحث السريع في حال اختفاء أي طفل أو طفلة
    - المادة 19: تُعد حالات الاختفاء الغامض للقصر تهديدًا للأمن المجتمعي وتُعطى أولوية تحقيق فوري
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **اختفاء قاصر في ظروف غامضة**
  - **شبهة اختطاف أو استغلال**
  - **تهديد جسيم للسلامة الجسدية والنفسية لقاصر**
  - **تقاعس رسمي عن أداء واجب الحماية**
  - **ضعف الدولة المركزية في تطبيق إجراءات الاستجابة الطارئة**

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <مخفر الباردة

التاريخ: 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، قمع حرية التعبير، استهداف ناشط مدني، انتهاك الحق في الملكية، حرمان من الحق في التقاضي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في يوم 16 آب / أغسطس 2025، توجه الناشط **عمار السمحي (أبو فراس)** إلى **مخفر الباردة** في مدينة دمشق لتقديم شكوى رسمية ومتابعة ملف منزله الواقع في منطقة **صحنايا،** والذي تم الاستيلاء عليه سابقًا دون سند قانوني وخلال تواجده في المخفر، تم احتجازه **دون مذكرة توقيف قضائية،** ودون توجيه تهمة رسمية، كما **لم يُسمح له بالاتصال بمحامٍ أو بعائلته،** مما يُصنفه كمعتقل تعسفي بموجب المعايير الحقوقية الدولية.

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن عمار السمحي ينحدر من مدينة **موحسن** في محافظة **دير الزور**، وهو من **أبرز النشطاء المدنيين والعسكريين** في بدايات الثورة السورية، حيث قاتل في صفوف الفصائل المعارضة ضد تنظيم داعش، وله سجل نضالي معروف في عدة جبهات، منها **إدلب** مقربون منه أكدوا أن توقيفه جاء مباشرة بعد مطالبته بمنزله المسلوب، في خطوة تشكل رسالة ردع وقمع واضحة ضد أي محاولة للمطالبة بحقوق الملكية، خصوصًا من قبل المعارضين السابقين. العديد من السوريين طالبوا بإطلاق سراح السمحي، خصوصًا بعد إطلاق سراح **فادي صقر** في وقت سابق في قضية مشابهة، ما يدل على **ازدواجية في المعايير القانونية** لدى الأجهزة الأمنية.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

الاعتقال الذي تعرض له الناشط عمار السمحي يمثّل **انتهاكًا مزدوجًا للحق في حرية التعبير والمطالبة بالحقوق المدنية**، وللحق في التملك، ويعكس سياسة ممنهجة من القمع السياسي عبر استخدام الأجهزة الأمنية والمحلية.

منع السمحي من الدفاع عن حقه القانوني في الملكية، واحتجازه دون إجراء قضائي سليم، يُعد **اعتقالًا تعسفيًا ذا طابع سياسي**، ويمثّل سلوكًا سلطويًا يعزز مناخ الخوف ويمنع أي محاسبة أو مساءلة للمعتدين على حقوق الملكية.

أثر الاعتقال يمتد ليشمل أسرته ومجتمعه المحلي، ويكرّس الإحباط واليأس لدى فئات كبيرة من السوريين العائدين أو المقيمين الذين فقدوا ممتلكاتهم، ويخشون المطالبة بها.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 9 (عدم الاعتقال التعسفي)
    - المادة 17 (لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا)
    - المادة 19 (حرية الرأي والتعبير)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
    - المادة 9 (الحق في الأمان والحرية – حظر الاعتقال دون سند قانوني)
    - المادة 14 (الحق في المحاكمة العادلة)
  - **المبادئ الأساسية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاعتقال التعسفي (الأمم المتحدة – 1988)** :تنص على ضرورة توجيه تهمة محددة وإحالة المحتجز للقضاء خلال مدة زمنية قصيرة
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 33 من الدستور المعدل: "لا يجوز توقيف أي مواطن إلا بأمر قضائي مبرر وصريح"

- المادة 35: "حق الملكية مصون، ولا يجوز سلبه أو حرمان المواطن منه إلا بحكم قضائي مبرم"
- قانون حماية الملكية العقارية : يضمن استرداد الملكيات المسلوبة بطرق غير قانونية

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **اعتقال تعسفي ذو طابع سياسي**
  - **قمع حرية التعبير والمطالبة بالحقوق**
  - **انتهاك الحق في الملكية والتقاضي**
  - **انتهاك جسيم للضمانات الدستورية**

المحافظة: طرطوس

المكان: طرطوس حريف طرطوس حسهل عكار

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مصادرة أراضي زراعية دون سند قانوني، تحويل أراضي مدنية لأغراض عسكرية، انتهاك الحق في الملكية، تقييد النشاط الزراعي والاقتصادي، تمييز وظيفي ومناطقي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025، في **سهل عكار** بريف **طرطوس**، تقوم **جهات أمنية وعسكرية** خلال الأيام الأخيرة **بتوسيع نقاط السيطرة والمراقبة على الأراضي الزراعية** الواقعة بين قريتي **بني نعيم والحسنة**، من خلال **الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخاصة** دون إنذار مسبق أو سند قانوني.

عمليات الاستيلاء بدأت بتسييج الأراضي، ومنع المزارعين من الدخول إليها، وتثبيت حواجز ترابية وأبراج مراقبة داخلها، تحت مزاعم "حماية الحدود ومكافحة التهريب."

التوثيق:

وفق الشهادات: والأهالي، فإن الأراضي المصادرة تعود لعائلات من كافة الطوائف، وتُستخدم منذ عقود في الزراعة الموسمية، وتشكل **المصدر الأساسي للعيش** لعشرات العائلات.

لم تصدر الجهات الرسمية أي قرار مكتوب أو إشعار قانوني بالاستملاك أو المصادرة، كما لم تُقدم أي تعويض، في تجاهل واضح لحقوق المالكين والمستخدمين.

بعض الأهالي الذين حاولوا الاعتراض على المصادرة تعرضوا **للتهديد بالاعتقال أو الاتهام بتعطيل العمل العسكري.**

هذا الانتهاك ليس الأول من نوعه، إذ سبق أن وثّق المركز حالات مشابهة في مناطق حدودية أخرى، ما يعكس **سلوكًا ممنهجًا من الدولة في استخدام السلطة الأمنية للاستيلاء على الموارد المدنية دون احترام الحقوق الدستورية للمواطنين.**

التقييم الحقوقي:

الاستيلاء على الأراضي الزراعية وتحويلها إلى نقاط أمنية دون إجراء قضائي أو قانوني يُشكّل **مصادرة تعسفية للملكية الخاصة**، ويقوض **الحق في العمل، والحق في الأمن الغذائي والدخل الكريم.**

كما أن استخدام المبررات الأمنية دون شفافية، وفرض الأمر الواقع بالقوة، يعكس **نمطًا من التجاوز السلطوي والانتهاك المؤسسي الممنهج.**

هذه السياسات تسهم في إفقار المجتمعات الريفية، وزيادة النزوح الداخلي، وتولّد شعورًا بالتمييز والتهميش لدى الفئات المتضررة، خصوصًا مع غياب أي آلية للإنصاف أو الاعتراض.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 17 (لكل فرد حق في التملك، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفًا)

- المادة 23 (الحق في العمل وفي كسب الرزق بكرامة)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

- المادة 11 (الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والكساء والمسكن)

- المادة 6 (الحق في العمل)

- **المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (الأمم المتحدة):**

- المبدأ 21: حماية الممتلكات من المصادرة أو التدمير التعسفي

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة 35 من الدستور: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ووفق قانون وتعويض عادل".

- قانون نزع الملكية للمنفعة العامة : يشترط القرار الرسمي والتعويض المسبق

- قانون حماية الموارد الزراعية: يحظر تحويل الأراضي الزراعية إلى استخدامات أمنية أو عسكرية دون موافقة من المحكمة الإدارية العليا

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- **مصادرة غير قانونية للملكية الخاصة**

- **انتهاك جسيم للحق في التملك والعمل**

- **انتهاك منظم للحقوق الاقتصادية في المناطق الريفية**

- **سلوك مؤسسي غير خاضع للرقابة القضائية**

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <وسط العاصمة <أمام فرع الشركة العامة للبناء والتعمير – أوتستراد حرستا

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :فصل تعسفي جماعي، حرمان من الحقوق العمالية، قمع وقفة احتجاجية سلمية، اعتقال تعسفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025 قيام موظفين مفصولين من الشركة العامة للبناء والتعمير، والبالغ عددهم 160 موظفًا (أي ما يقارب 11% من إجمالي كادر الشركة البالغ 1106 عاملين في دمشق)، بتنظيم وقفة احتجاجية سلمية أمام مقر فرع الشركة على أوتستراد حرستا – دمشق حمص، جانب شركة بيجو للسيارات، وذلك رفضًا لقرار الفصل التعسفي الجماعي الذي طالهم دون دفع مستحقاتهم المالية من رواتب أو تعويضات خدمة.

الوقفة الاحتجاجية جرت بصورة سلمية، ورفعت خلالها مطالب بإعادة النظر في قرارات الفصل وضمان الحقوق العمالية، **إلا أن قوات الأمن العام تدخلت لفض الاعتصام بالقوة**. وقد رصد المركز وقوع مشادات كلامية حادة بين بعض الموظفات والجهات الأمنية، حيث وصفت إحدى الموظفات الشركة بأنها "ذراع إقصائية" وتتعامل وفق "معايير طائفية."

الحدث انتهى باعتقال تعسفي لسبعة من المشاركين (أربع موظفات وثلاثة موظفين سابقين)، بينما تفرق بقية المعتصمين تحت الضغط الأمني.

التوثيق:

وفق الشهادات: المفصولون يتوزعون بين اختصاصات مختلفة: 31 مهندسًا، 44 من حملة المعاهد المتوسطة، 43 من حملة الثانويات والإعدادية، إضافة إلى فنيين ومهنيين وإداريين. جميعهم من الفئات المنتجة والمساهمة في عمل الشركة.

أفادت إحدى المشاركات بأن معظم الحاضرين كانوا من الطائفة العلوية مع حضور موظفين من الطائفة الشيعية، أحدهما حضر والآخر غاب بسبب إصابة في ساقه.

- رابط فيديو يوثق الحدث: https://www.facebook.com/share/v/1CbdupujH3/

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الانتهاك **اعتداءً مركبًا على الحقوق الأساسية** للعاملين:

- الفصل التعسفي الجماعي دون تعويض أو ضمانات قانونية.
- حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- قمع حق التظاهر السلمي.
- اعتقال تعسفي لمعتصمين سلميين.

الحدث يبرز قصورًا مؤسسيًا في حماية حقوق العمال، وغياب ضمانات حرية التعبير والتجمع السلمي، كما يفتح المجال لاستخدام معايير تمييزية في التوظيف والفصل.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* :المادة (23) "لكل شخص الحق في العمل... وفي شروط عمل عادلة ومرضية"، والمادة (20) "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية".
- *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* :المادة (6) الحق في العمل، المادة (7) الحق في شروط عادلة للعمل، المادة (8) الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها.
- *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* :المادة (9) تحظر الاعتقال التعسفي، والمادة (21) تضمن الحق في التجمع السلمي.
- *اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO)*: اتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية، واتفاقية رقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة (27) من الدستور السوري المعدل 2025: "العمل حق وواجب تكفله الدولة، وتضمن حمايته وشروطه العادلة".
  - المادة (29): "تكفل الدولة حرية الرأي والاجتماع السلمي والتعبير عن المطالب".
  - قانون العمل السوري رقم 22 لعام 2025، المادة (36): "يحظر فصل العامل فصلًا تعسفيًا دون مبرر مشروع، ويلزم صاحب العمل بدفع التعويض المناسب".
  - قانون التظاهر السلمي رقم 8 لعام 2025، المادة (5): "لا يجوز فض أي تجمع سلمي بالقوة إلا وفق معايير الضرورة والتناسب".

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق حمخيم اليرموك

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة، استهداف معتقل سابق، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025 مقتل المواطن *عثمان صالح المحمد الفياض*، من أبناء مدينة مو حسن بريف دير الزور الشرقي، ومن عشيرة البو خابور (فرع البو درباس – البو شيخ علي – المشعان).

الضحية قُتل مساء الأربعاء أثناء مروره على دراجته النارية في حي مخيم اليرموك بدمشق، حيث أطلق عناصر حاجز تابع للأمن العام النار عليه مباشرة، ما أدى إلى مقتله في مكان الحادث.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان معتقلًا سابقًا لدى السلطات، وأُفرج عنه عقب سقوط النظام السابق في دير الزور.

الحادثة أثارت مخاوف واسعة بين السكان المحليين، خصوصًا أن الاستهداف تم في وضح النهار وعلى حاجز رسمي، ما يعزز فرضية **الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج نطاق القانون.**

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

يمثل قتل المواطن عثمان الفياض على حاجز رسمي للأمن العام جريمة **قتل خارج نطاق القانون،** إذ لم يكن يشكل أي تهديد مباشر أو مسلح، بل كان أعزل على دراجته. الحادثة تعكس استمرار أنماط الانتهاكات المرتكبة بحق المعتقلين السابقين، وتشكل **إعدامًا ميدانيًا تعسفيًا** .كما تترك آثارًا نفسية ومجتمعية بالغة، إذ تعمق فقدان الثقة بالمؤسسات الأمنية وتزرع الخوف في نفوس الأهالي، خاصة الناجين من الاعتقال.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، المادة (3): "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
- *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، المادة (6): "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".
- *مبادئ الأمم المتحدة لمنع القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية* (1989): تلزم الدول بالتحقيق في كل حادثة قتل على أيدي قواتها الأمنية.
- *اتفاقيات جنيف الرابعة*، المادة (27): "تحمي الأشخاص المدنيين من جميع أعمال العنف أو التهديد".

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (21) من الدستور السوري المعدل 2025: "الحق في الحياة مصون، ولا يجوز المساس به إلا بموجب حكم قضائي مبرم".
- قانون العقوبات السوري (المعدل 2025)، المادة (535): "من قتل إنسانًا عمدًا عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام".
- المادة (12) من قانون تنظيم عمل الأجهزة الأمنية (2025): "يحظر على عناصر الأمن استخدام السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وبما يتناسب مع التهديد".

المحافظة: حمص

المكان: حمص حي الوعر حمبنى القصر العدلي

التاريخ: **20** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز قائم على أساس النوع الاجتماعي، انتهاك حرية اللباس والاعتقاد، تقييد حرية الوصول إلى العدالة، فرض أنماط ثقافية قسرية، انتهاك مبدأ حيادية المؤسسات القضائية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 20 آب / أغسطس 2025، أقدمت عناصر الحراسة المكلفة بتأمين مبنى القصر العدلي في حي الوعر بمحافظة حمص، على فرض ."الزي الإسلامي" على جميع النساء الداخلات إلى المحكمة، بما يشمل عباءة سوداء وخمارًا وغطاءً للرأس. وقد تم التأكيد على منع وطرد أي امرأة لا تلتزم بهذا النمط المفروض من اللباس، بصرف النظر عن مدى احتشام ملابسها الأصلية أو حجابها الشخصي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفادت المحامية (ص. ع)، وهي محامية مسجلة أصولًا في نقابة المحامين، أنها فوجئت لدى محاولتها دخول مبنى المحكمة برفض حراس القصر العدلي السماح لها بالدخول، رغم ارتدائها حجابًا ولباسًا رسميًا محتشمًا. وعندما اعترضت على الإجراء، أُبلغت بأن الدخول مشروط بارتداء "الزي الإسلامي الكامل" وفق تقدير الحراس، دون وجود تعميم قانوني معلن أو قرار قضائي رسمي بذلك. وأكدت أنها رأت مئات النساء قبيلها قد أجبرن على ارتداء هذا الزي ذاته، دون احترام للحرية الشخصية أو المهنية، خاصة في مؤسسة يُفترض فيها تطبيق القانون دون تمييز.

الإجراء الذي نُفذ لم يكن مؤقتًا أو ناتجًا عن ظرف استثنائي، بل ظهر كسياسة غير معلنة تُطبق بشكل دائم، مما يجعل السلوك ممنهجًا ويمس الحقوق الأساسية للنساء، سواء كنّ مراجعات عاديات أو محاميات أو موظفات.

التقييم الحقوقي:

الانتهاك الموثق يمثل حالة تمييز ممنهج على أساس الجنس والمظهر الخارجي، ويتضمن فرضًا لقيم دينية معينة في مرفق حكومي يفترض فيه الحياد. كما يحرم النساء من حقهن في الوصول المتكافئ إلى القضاء، وهو حق أساسي لا يمكن تقييده لأسباب شكلية غير قانونية. هذه الممارسات تؤدي إلى ترهيب النساء وتقييد حرياتهن، وتؤثر سلبًا على استقلالية المهن القانونية وحضور المرأة فيها.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 2 و 7 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون)
  - المادة 18 و 26 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (حرية الفكر والضمير والدين، المساواة أمام القانون)
  - المادة 5 من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** (القضاء على الأنماط الثقافية والدينية التي تكرس التمييز)
  - المادة 14 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (الحق في المحاكمة العادلة والوصول إلى العدالة)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 33 من الدستور السوري المعدل (2025): "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللباس أو المعتقد."
  - المادة 42: "حرية الاعتقاد مصونة، ولا يجوز فرض أي معتقد أو مظهر ديني على الأفراد"
  - قانون السلطة القضائية: مبدأ حيادية المؤسسة القضائية وعدم التمييز أمامها.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية**

- **تمييز منهجي قائم على النوع الاجتماعي**
- **إخلال بمبدأ حيادية القضاء**
- **تقييد الوصول إلى العدالة**

المحافظة: حمص

المكان: حمص <حي كرم اللوز <أمام منزل المواطن محمد الورد

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي خارج إطار القانون، حرمان من الحرية دون مذكرة قضائية، إخفاء قسري، استهداف أفراد الأسرة بناءً على صلة قرابة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مساء يوم الثلاثاء 19 آب / أغسطس 2025، في تمام الساعة 07:00 مساءً، وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية أمنية تابعة لفرع الأمن العام في مدينة حمص باعتقال المواطن **محمد الورد،** المعروف باسم **أبو محمد،** وهو موظف يعمل كمساعد مهندس في شركة سكر حمص، وذلك أثناء جلوسه أمام منزله الواقع في حي كرم اللوز.

التوثيق

وفق الشهادات: الاعتقال تم دون إبراز أي مذكرة قضائية أو تقديم تهمة، حيث قامت عناصر الدورية بإرغامه على الصعود في مركبة أمنية دون توضيح الجهة التي يُنقل إليها أو أسباب اعتقاله. منذ تلك اللحظة، انقطع

الاتصال به بشكل تام، ولا توجد أية معلومات رسمية حول مكان وجوده أو ظروف احتجازه، ما يرجّح وقوعه ضحية **إخفاء قسري**.

جدير بالذكر أن نجله، الشاب **ورد محمد الورد**، كان قد اختُطف في ظروف مماثلة قبل ثمانية أشهر، ولم يُعرف مصيره حتى الآن، مع ترجيحات قوية بتورط نفس الجهة في تغييبه.

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي:

الاعتقال دون مذكرة قانونية أو إشعار بالأسباب، يمثل اعتقالًا تعسفيًا، وهو محظور بموجب القانون الدولي. كما أن استمرار احتجاز المواطن محمد الورد بمعزل عن العالم الخارجي دون تمكينه من التواصل مع محامٍ أو مع أسرته، يدخل ضمن تعريف **الإخفاء القسري**، الذي يُعد من أشد الانتهاكات الجسيمة. التكرار الممنهج

لحالات الاختفاء في العائلة نفسها يشير إلى طابع انتقامي أو استهدافي من قبل جهة أمنية تملك سلطة الحرمان من الحرية دون رقابة قضائية، ما يزيد من حدة الانتهاك وأثره النفسي والمجتمعي.

هذا النوع من الانتهاكات يشيع مناخ الخوف بين السكان، ويقوّض الثقة بالسلطة القضائية، ويترك أثرًا نفسيًا بالغًا على أفراد العائلة والمجتمع المحلي، خاصة في ظل غياب آليات مساءلة فعالة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 9 (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفًا)

  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :المادة 9 (الحق في الحرية والأمان الشخصي)، المادة 14 (الحق في محاكمة عادلة)

  - **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري :(2006)** المادة 1 (لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري)

  - **اتفاقية مناهضة التعذيب** :المادة 2 (حظر التعذيب والاختفاء أثناء الاحتجاز)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة 39 من الدستور السوري المعدل: "لا يجوز توقيف أي مواطن إلا بموجب مذكرة قضائية أصولية"

  - المادة 40: "يُمنع احتجاز أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي، وكل معتقل له الحق في التواصل مع محامٍ وأفراد أسرته"

  - قانون الإجراءات الجزائية : يجرم حالات الاعتقال غير القانوني ويضع آلية للمساءلة القضائية

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**
- **إخفاء قسري**
- **حرمان تعسفي من الحرية**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية ‹ريف اللاذقية الشمالي ‹قرية بستان الباشا ‹فيلا قرب الأوتوستراد

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إخفاء قسري منتهي بالقتل، مجزرة جماعية، دفن في مقبرة سرية، قتل خارج نطاق القضاء، تعذيب، تمثيل بالجثث، استخدام ممتلكات مدنية كمراكز احتجاز، جريمة ضد الإنسانية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في يوم 19 آب / أغسطس 2025، عثر أهالي قرية **بستان الباشا** شمال اللاذقية، على **حفرة صرف صحي خلف فيلا مهجورة،** تقع قرب الأوتوستراد، تحتوي على **عدد من الجثث البشرية،** وذلك أثناء أعمال حفر في محيط الموقع

التوثيق

وفق الشهادات: الفيلا التي وُجدت فيها الجثامين كانت سابقًا **مملوكة للضابط الطيار حسن يونس،** وقد استولت عليها فصائل من **تنظيم هيئة تحرير الشام،** ثم تحولت إلى **مقر أمني لفصيل السلطان مراد المدعوم من تركيا،** أثناء موجة السيطرة الفصائلية على بعض قرى الساحل في آذار 2025.

عملية البحث والانتشال كشفت عن **ما بين 9 إلى 14 جثة،** معظمها في حالة **تحلل جزئي أو متقدم،** مع **آثار واضحة للتعذيب والحرق،** وتشويه في بعض الأعضاء.

تم التعرف على 9 جثامين فقط، بينما بقيت 4 منها **مجهولة الهوية** بسبب انعدام الوثائق وتحلل الأنسجة.

الجثامين تعود لمدنيين تم توثيق اختطاف بعضهم خلال **مجازر الساحل في آذار 2025،** وبينهم: **زين زيدان/ خضر زيدان/ حيدرة زيدان/ باسم صالح/ محمد علي سليمان علي** –من قرية الكروم، ناحية بيت ياشوط، والدته سهيلة علي صبح – أولاده: يزن وميرا/ **حمزة ضاهر/ علي ضاهر/ أحمد ضاهر/ حسام مخلوف/ باسم إبراهيم صالح** (تم توثيق اختطافه في تقرير اعلاه ضمن مجازر الساحل)

شهادات أهالي أكدت أن الفيلا التي وُجدت فيها الجثامين كانت تحت **سيطرة مباشرة لفصيل السلطان مراد،** بقيادة **فهيم عيسى،** والذي يخضع إداريًا وعسكريًا لوزارة الدفاع في الحكومة المؤقتة، وتحديدًا **لمرهف أبو قصرة،** نائبه في الوزارة.

التقييم الحقوقي:

الانتهاك يشكل **جريمة متعددة الأبعاد،** تبدأ بالإخفاء القسري، وتصل إلى **القتل تحت التعذيب، والدفن السري، واستغلال الممتلكات المدنية كمراكز احتجاز غير قانونية.**

العثور على الجثث داخل حفرة صرف صحي، وفي مقر غير رسمي، يكشف طبيعة الجريمة كفعل ممنهج يستهدف المدنيين على خلفيات طائفية وجغرافية، ويُعد **قتلًا عمدًا مع سبق الإصرار**

الاحتفاظ بالجثامين في الموقع لعدة أشهر، ووجود جثث مجهولة الهوية، يعزز من توصيف الجريمة كـ **إبادة جزئية مستترة تحت غطاء تنظيمي مسلح.**

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- **اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة** :تحظر القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:(1998)**
  - المادة 7 (القتل، الإخفاء القسري، التعذيب – جرائم ضد الإنسانية)
  - المادة 8 (استهداف المدنيين – جريمة حرب)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 (الحق في الحياة)
  - المادة 7 (حظر التعذيب)
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 1، المادة 6، المادة 7 (الإخفاء المؤدي للقتل – مسؤولية جنائية مباشرة)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 35 من الدستور: "الحق في الحياة مصون، وأي انتهاك له جريمة لا تسقط بالتقادم"
  - قانون مكافحة جرائم الحرب والاختفاء القسري:
    - المادة 9: يُعد قتل مدنيين تحت الاحتجاز جريمة ضد الإنسانية
    - المادة 11: تُحمّل الجهات غير النظامية مسؤولية مباشرة عن الجرائم الواقعة تحت سلطتها الفعلية
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **جريمة ضد الإنسانية – القتل العمد والإخفاء القسري والتعذيب**
  - **جريمة حرب – استهداف مدنيين واحتجازهم خارج القانون**

- **تصفية طائفية وجغرافية ممنهجة**
- **استغلال ممتلكات مدنية لأغراض عسكرية غير قانونية**

المحافظة: حمص

المكان: حمص <مدينة القصير <أحد الحواجز الأمنية في الطريق الحدودي المؤدي إلى لبنان

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، إخفاء قسري، تمييز طائفي، حرمان من حرية التنقل والسفر، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، انتهاك مبدأ عدم التمييز، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في صباح يوم الاثنين 18 آب / أغسطس 2025، قيام دورية أمنية تابعة للأمن العام السوري، متمركزة على أحد الحواجز الأمنية في منطقة **القصير**، باعتقال الشاب **وائل عدنان شقير**، المنحدر من بلدة **القريا** في ريف السويداء الجنوبي، وذلك أثناء توجهه إلى **لبنان** عبر الطريق البري، بقصد العودة إلى عمله في مجال المطاعم.

التوثيق:

وفق الشهادات: وائل كان قد خرج من السويداء قبل يومين، مستخدمًا "الممر الإنساني" في مدينة **بصرى الشام** مرورًا بمحافظة درعا، حيث نجا من حادثة إطلاق نار استهدف المركبة التي كان على متنها، في ظروف غير واضحة. ورغم عبوره عدة حواجز أمنية بشكل نظامي خلال رحلته، تم اعتقاله على حاجز القصير دون أي مذكرة أو اتهام. مرافقي الشاب وائل، وهم عدد من المسافرين، أكدوا في شهاداتهم أنهم تعرضوا جميعًا للاحتجاز المؤقت، لكن تم الإفراج عنهم بعد وقت قصير، في حين بقي وائل محتجزًا. وعندما حاولت عائلته الاستفسار عن مصيره، تلقت اتصالًا مقتضبًا من أحد العناصر الأمنيين قال فيه إن وائل "وقع في المصيدة"، دون تقديم تفسير أو تحديد لمكان الاحتجاز.

المعلومات المتوفرة تشير إلى أن وائل **لم يكن مطلوبًا قضائيًا**، وأنه معتاد على السفر بين سوريا ولبنان منذ سنوات، وهو المعيل الوحيد لعائلته. استمرار احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ودون إجراءات قانونية، يضعه في خانة **المختفين قسرًا**.

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي:

ما تعرّض له الشاب وائل شقير يمثل اعتقالًا تعسفيًا وحرمانًا غير مشروع من الحرية، تم على أساس الانتماء الطائفي، وفق ما يُستدل من التصريحات الصادرة عن الجهة المنفذة. الحادثة تظهر **انتهاكًا مزدوجًا للحق في التنقل** والحق في الأمان الشخصي، خاصة وأن الشاب لم يرتكب أي جرم، وكان يسلك طريقًا معترفًا به للوصول إلى عمله.

الاحتجاز دون إذن قضائي أو تمكين الضحية من الاتصال بعائلته أو بمحامٍ، يندرج ضمن **الإخفاء القسري** بموجب القانون الدولي. أما تصريح العنصر الأمني لعائلة الضحية بعبارة "وقع في المصيدة"، فيؤكد الخلفية الطائفية للعملية، وهو ما يشكل **تمييزًا مجرمًا وفق المعايير الدولية والوطنية**.

الانتهاك ترك أثرًا نفسيًا بالغًا على أسرة الشاب، وعلى مجتمعه المحلي، الذي يعاني أصلاً من فقدان الثقة بالمؤسسات الأمنية نتيجة تكرار الاستهداف على أساس الهوية والانتماء.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
  - المادة 9 (عدم التعرض للاعتقال التعسفي)
  - المادة 13 (الحق في حرية التنقل والسفر)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 (الحق في الحرية والحماية من التوقيف التعسفي)
  - المادة 14 (الحق في محاكمة عادلة)
  - المادة 26 (عدم التمييز على أساس الانتماء الديني أو العرقي)
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري :(2006)** المادة 1 (لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 33 من الدستور السوري المعدل: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الطائفة أو الأصل أو المنطقة الجغرافية"
  - المادة 39: "لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه إلا بأمر قضائي معلل"
  - المادة 40: "لكل معتقل الحق في التواصل مع محامٍ ومع عائلته خلال 24 ساعة من توقيفه"
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **إخفاء قسري**
  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**

- **تمييز طائفي ممنهج**
- **انتهاك الحق في التنقل وحرية العمل**

المحافظة: حماة

المكان: حماة ‹مدينة مصياف ‹مسبح الياسر

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف وإخفاء قسري، اعتقال تعسفي، حرمان من الحرية دون مذكرة قضائية، تقييد حرية التنقل، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، تعطيل الحماية القانونية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، استمرار اختفاء المواطن الشاب **علي غسان الحسين،** البالغ من العمر 18 عامًا

حتى تاريخ التوثيق، **لا تزال عائلة علي الحسين تجهل مصيره تمامًا،** ولا يوجد أي تحرك قانوني أو قضائي لفتح تحقيق أو الإفراج عنه أو حتى تقديم رواية رسمية، الأمر الذي يزيد المخاوف من تعرضه لأذى جسيم أو احتجاز غير قانوني طويل الأمد.

التوثيق:

وفق الشهادات: في مساء يوم 24 تموز / يوليو 2025، وأثناء تواجد ، في **مسبح الياسر** بمدينة **مصياف** برفقة عدد من أصدقائه لحضور حفل فني للمطرب محمد العجمي، اقتحمت الدورية الأمنية التابعة لـ **مفرزة الأمن العام** الموقع وادعى أفرادها أنهم يتبعون لجهاز **امني**

قامت الدورية باعتقال 11 شابًا بشكل جماعي من داخل المسبح، من بينهم المغيب **علي الحسين،** دون توجيه أي تهمة أو إظهار مذكرة توقيف. ووفق الشهادات، لم تكن هناك أية مؤشرات على وجود سلوك غير قانوني من الشبان المعتقلين، كما لم يتدخل أي جهاز قضائي لاحقًا في متابعة القضية.

عائلة الشاب علي، الذي عاد حديثًا من لبنان في إجازة قصيرة بعد عمله هناك منذ كان في الرابعة عشرة من عمره، بدأت مباشرة بمحاولة معرفة مصيره. قيل لهم في البداية إنه محتجز في **مفرزة مصياف**، ثم أُبلغوا لاحقًا بأنه إذا كان "مدنيًا" فسيُفرج عنه خلال يومين، وهو ما أكدته العائلة.

لكن في اليوم التالي، تغيرت الرواية الأمنية، إذ قيل لهم إنه **نُقل إلى حماة**، ثم إلى **حمص**، لتتوالى حلقات التضليل والمماطلة، حيث أنكرت كل الجهات الأمنية امتلاكها لأي معلومة أو سجل عن وجوده، ما يجعل حالته مع الآخرين المختفين معه **حالة إخفاء قسري موثقة**.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

الحالة تمثل انتهاكًا جسيمًا لمجموعة من الحقوق الأساسية، في مقدمتها الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في معرفة مصير المحتجز. تم توقيف الشاب دون مذكرة قانونية، وفي مكان عام، وبحضور شهود، ما يفيد بتعسف واضح ومقصود.

التنقل المستمر بالمحتجز بين مواقع أمنية مختلفة دون إشعار الأهل، أو منحهم الحق القانوني بالتواصل معه، يُشكّل **جريمة إخفاء قسري** متكاملة الأركان.

الضرر النفسي على أسرة المغيب، ولا سيما والدته وأشقائه، تضاعف بسبب تضارب التصريحات، والعبث بالمصير، والتخوف من تعرّضه للتعذيب أو التصفية. كما أن المجتمع المحلي يعيش حالة من الغضب والخوف نتيجة تكرار هذه الانتهاكات، لا سيما وأن الحادثة طالت مجموعة من الشبان دفعة واحدة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
    - المادة 9 (عدم الاعتقال التعسفي)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
    - المادة 9 (عدم الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي)
    - المادة 14 (الحق في المثول أمام قاضٍ خلال مدة وجيزة)
  - **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**
    - المادة 1 (لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري)
    - المادة 17 (حظر الاحتجاز في أماكن غير رسمية أو غير خاضعة للرقابة)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 36 من الدستور السوري المعدل: "الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز توقيف أي شخص إلا بأمر قضائي أصولي"

- المادة 40: "لكل شخص محتجز الحق في معرفة أسباب احتجازه، والتواصل مع محامٍ وأسرته، والمثول أمام قاضٍ خلال 48 ساعة"
- قانون العقوبات السوري المعدل: يجرّم الاختطاف والإخفاء القسري، ويقر بمسؤولية الدولة عن حماية الأفراد من الاختفاء

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **إخفاء قسري ممنهج**
  - **اعتقال تعسفي خارج القانون**
  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**
  - **مسؤولية مؤسساتية نتيجة القصور في إجراءات الكشف والإفراج**

المحافظة: حماة

المكان: حماة <مدينة سلحب <منزل عائلة أحمد جمعة حسن

التاريخ: 18 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **21** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، اقتحام مسكن دون إذن قضائي، استخدام مفرط ومباشر للقوة، إعدام ميداني، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حرمة السكن الخاص، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في تمام الساعة الواحدة ظهرًا من يوم الاثنين 18 آب / أغسطس 2025، اقتحمت مجموعة مسلحة تابعة لفرع الأمن العام في مدينة **سلحب** منزل المواطن **أحمد جمعة حسن،** البالغ من العمر 65 عامًا، والواقع في الحي الجنوبي من المدينة، وذلك دون مذكرة قانونية أو

إذن قضائي مسبق. فقد اقتحم العناصر المنزل بشكل مفاجئ، وأطلقوا النار بشكل مباشر على أحمد جمعة ونجله **علي أحمد حسن** (27 عامًا)، ما أدى إلى **مقتلهما على الفور** أمام أفراد العائلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُعرف عن الضحيتين أي نشاط مسلح أو مخالفة قانونية سابقة، كما لم تُسجَّل مقاومة من داخل المنزل تبرر استخدام القوة النارية المميتة. بعد تنفيذ عملية القتل، غادرت القوة الأمنية الموقع، دون نقل الجثتين أو استدعاء النيابة أو توضيح رسمي للأسباب، في ظل صدمة شديدة وسط الأهالي، واستمرار صمت الجهات الرسمية عن الحادثة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

- صورة احمد جمعة حسن

التقييم الحقوقي:

الانتهاك المرتكب في هذه الواقعة يُعد **جريمة قتل عمد خارج إطار القضاء**، تمت دون مبرر قانوني أو ضرورة أمنية، ويخالف كافة المعايير القانونية والحقوقية الوطنية والدولية.

استخدام القوة النارية المميتة في منزل مأهول بالسكان، ومن دون إنذار أو محاكمة أو مقاومة، هو **إعدام ميداني محظور**، ويعكس سياسة الإفلات من العقاب، خصوصًا في ظل غياب أي إعلان رسمي أو فتح تحقيق قضائي.

الأثر النفسي والاجتماعي لهذه الجريمة مضاعف، لكونها طالت رب الأسرة وابنه، في وقت واحد، داخل منزلهم، مما يرسخ مناخ الخوف وغياب الأمان القانوني حتى في داخل المساكن الخاصة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 3 (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
    - المادة 12 (حرمة الحياة الخاصة والمساكن)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
    - المادة 6 (الحق في الحياة – لا يجوز حرمان أي شخص منه تعسفًا)
    - المادة 17 (عدم التدخل التعسفي في المسكن)
  - **مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:(1990)**
    - المبدأ 9 (اللجوء إلى القوة القاتلة فقط عند تعذر الوسائل الأخرى)
    - المبدأ 11 (يجب على السلطات توفير تفسير فوري ومفتوح عن أي حالة وفاة ناتجة عن استخدام القوة)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة 35 من الدستور السوري المعدل: "الحق في الحياة مصون، ولا يجوز المساس به إلا وفق إجراءات قضائية عادلة"
- المادة 41" :للمساكن حرمة لا يجوز انتهاكها إلا بأمر قضائي"
- قانون العقوبات العام: المادة 535 (القتل العمد جريمة جنائية تستوجب أقصى العقوبات)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية: يجرم تنفيذ الاعتقالات أو استخدام القوة في أماكن السكن دون إذن قضائي

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **قتل خارج نطاق القانون**
  - **إعدام ميداني**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة وحرمة المسكن**
  - **جريمة محتملة ضد الإنسانية في حال ثبوت النمطية والتكرار**

المحافظة: حلب

المكان: حلب <حي الشيخ مقصود

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: عقاب جماعي، حصار مدنيين، منع دخول المواد الأساسية، تمييز قائم على أساس الانتماء القومي والطائفي، انتهاك الحق في المعيشة والصحة والتنقل، خطاب تحريضي ممنهج، انتهاك لمبدأ عدم التمييز، جريمة ضد الإنسانية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، منذ 13 آب / أغسطس 2025، فرضت القوات الحكومية السورية، وبشكل منهجي، **حصارًا على حي الشيخ مقصود** في مدينة حلب، من خلال **منع دخول**

المحروقات والمواد الأساسية، وخاصة الوقود اللازم لتشغيل المشافي والمخابز ومولدات الكهرباء، وذلك عبر **نقاط التفتيش العسكرية والأمنية** المنتشرة على مداخل الحي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن هذا الحصار جاء دون إعلان رسمي، وتم تنفيذه بطريقة تدريجية، إلى أن وصل لمرحلة **المنع التام** منذ أكثر من أسبوع، ما تسبب في شلل تام لحياة السكان اليومية، وإغلاق المستوصفات والأفران، وتوقف شبكة الكهرباء الداخلية في الحي.

السكان المحليون وصفوا الوضع بأنه **حصار جزئي يصيب المرافق الحيوية بشلل تام**، ما يُهدد حياة المرضى وكبار السن، ويعيق وصول المساعدات الإنسانية.

وترافقت هذه الإجراءات مع **تصعيد إعلامي رسمي** وخطاب سياسي **يتهم المكون الكردي بالتبعية لقوات قسد** والتعامل مع "أعداء الدولة"، وهي ذات الرواية التي تُستخدم في الجنوب السوري لتبرير **تجويع وقمع المكون الدرزي**، وفق سردية رسمية مكررة.

التقييم الحقوقي:

فرض حصار على حي سكني مأهول بالسكان، ومنع دخول المحروقات والمساعدات الحيوية، يمثل **عقابًا جماعيًا**، محظورًا بشكل مطلق بموجب القانون الدولي الإنساني.

استمرار الحصار لثمانية أيام، مع التسبب في تعطيل القطاعات الطبية والإنسانية، يعرض حياة المدنيين لخطر داهم، ويُظهر تعمد الإضرار بالسكان بناءً على انتمائهم القومي والسياسي، ما يُعد **تمييزًا واضطهادًا**

الخطاب الإعلامي المرافق، الذي يتضمن تحريضًا طائفيًا واتهامات بالخيانة، يزيد من خطورة الانتهاك، ويُرسّخ مناخ الكراهية والانقسام الأهلي، ويشكّل تهديدًا للتماسك المجتمعي.

الأثر النفسي والإنساني كبير، خاصة مع التهديد المباشر لحياة المرضى، وحرمان الأسر من الحد الأدنى من متطلبات العيش، ما يؤدي إلى الإذلال والتجويع وانعدام الكرامة الإنسانية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **اتفاقيات جنيف (1949) – الاتفاقية الرابعة:**
    - المادة 33 (حظر العقاب الجماعي)
    - المادة 55 (واجب الدولة في توفير المواد الغذائية والطبية للسكان)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
    - المادة 11 (الحق في مستوى معيشي لائق)
    - المادة 12 (الحق في الصحة)
  - **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** :المادة 5 (حظر التمييز في الوصول إلى الخدمات الأساسية)
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 3 (الحق في الحياة والكرامة)
    - المادة 25 (الحق في مستوى معيشي كاف)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 33 من الدستور المعدل: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم لأي سبب"
  - المادة 35: "تكفل الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية لكل المواطنين دون استثناء"
  - قانون الإدارة المحلية: يجرّم تعطيل الخدمات الأساسية في أي منطقة لأسباب سياسية أو أمنية دون تفويض قضائي

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **جريمة ضد الإنسانية – الاضطهاد القائم على الهوية القومية**
  - **عقاب جماعي محظور دوليًا**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة والمعيشة الكريمة**
  - **سياسة تمييز ممنهجة ذات طابع سياسي – طائفي**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية <ناحية المزيرعة <منطقة ما بعد الجسر – موقع العثور على الجثمان

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إخفاء قسري منتهي بالقتل، اختطاف على يد جهة أمنية، قتل خارج نطاق القانون، تعذيب حتى الوفاة، انتهاك الحق في الحياة، جريمة ضد الإنسانية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، في 19 آب / أغسطس 2025، وخلال مرور مدنيين قرب **جسر المزيرعة،** تم العثور على **جثة مجهولة الهوية مرمية في منطقة نائية،** وجرى استدعاء فريق طبي ومحلي للتعرف عليها. وبالرجوع إلى ملامحه وبالاستعانة بصورة شخصية حديثة حصل عليها المركز، تم التأكد أن الجثة تعود للشاب **بشار علي ديوب. آثار التعذيب الظاهرة على الجثمان شملت كسورًا، وكدمات، وتمزيق في الوجه والصدر، وتغيّرات ناتجة عن التعفن الجزئي،** ما يرجح أن الوفاة حصلت منذ أسابيع على الأقل، وأن الجثمان بقي مخفيًا قبل أن يُلقى أخيرًا في ذلك الموقع.

التوثيق

وفق الشهادات: في 07 آذار / مارس 2025، وأثناء وجوده في مكان عمله داخل قرية **المزيرعة** بريف **اللاذقية الشمالي،** تم **اختطاف الشاب بشار علي ديوب** من قبل مجموعة تابعة للأمن العام السوري، على

خلفية الاشتباه به خلال حملة الاعتقالات الواسعة التي شهدتها قرى الساحل خلال **مجازر آذار**. وبحسب إفادات عائلته، فإن بشار لم يكن مطلوبًا لأي جهة أمنية، ولم يُعرف عنه أي نشاط سياسي أو فصائلي، وكان يعمل في مجال الصيانة الكهربائية. ومنذ لحظة اختطافه، **لم تحصل العائلة على أي معلومة عن مكان احتجازه أو وضعه الصحي أو القانوني**، رغم مراجعة كافة الأفرع الأمنية في المحافظة.

- رابط مكان العثور على جثمانه: https://t.me/Syriaal313/14291
- صورة الضحية بشار علي ديوب

التقييم الحقوقي:

عملية الاختطاف والاحتجاز السري والتعذيب، ثم التخلص من الجثمان في منطقة مهجورة، كلها عناصر تُشكل **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، وتنتهك كل المبادئ المتعلقة بالحق في الحياة، والكرامة، والحماية من الاختفاء القسري.

الأثر النفسي على العائلة والمجتمع المحلي بالغ القسوة، خاصة بعد أشهر من الانتظار والمناشدات دون جدوى.

وتُظهر الحادثة، مرة أخرى، **فشل الدولة في توفير أي آلية قضائية أو رقابية تحاسب الجناة أو تقيّد الأجهزة الأمنية.**

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
    - المادة 6: الحق في الحياة – لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا
    - المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية
  - **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
    - المادة 1: لا يجوز تعريض أحد للاختفاء القسري
    - المادة 6: تحميل الدولة المسؤولية عن حالات الإخفاء التي تنتهي بالقتل
  - **اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة:**
    - تحظر قتل المدنيين والمعاملة القاسية خارج إطار القانون
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 35 من الدستور المعدل: "الحياة حق مقدس لا يجوز المساس به"
  - المادة 40: "لا يجوز احتجاز أي شخص في مكان غير معترف به، ويُمنع احتجازه سرًا أو حرمانه من الاتصال بمحامٍ وأسرته"

- قانون مناهضة الإخفاء القسري:
  - المادة 4: تُعد الوفاة أثناء الإخفاء القسري جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار
  - المادة 7: تُلزم الدولة بفتح تحقيق فوري في كل حالة وفاة غير مبررة داخل مراكز الاحتجاز

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **إخفاء قسري انتهى بالقتل**
  - **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
  - **تعذيب حتى الوفاة**
  - **جريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النمطية والتخطيط المسبق)**
  - **قصور مؤسسي وانعدام المساءلة الأمنية**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية ،مزار القطرية

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، حرمان من الحرية دون مبرر قانوني، إخفاء قسري محتمل، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في صبيحة يوم 20 آب / أغسطس 2025، وبينما كان المواطن **علي يوسف الحافي (أبو جعفر)** يعمل في أرضه الزراعية في **قرية مزار القطرية** بريف **اللاذقية،** داهمته دورية تابعة للأمن العام، وقامت باعتقاله على الفور **دون تقديم أي مذكرة توقيف أو توضيح قانوني،** وأمام شهود من سكان المنطقة.

التوثيق

وفق الشهادات: الضحية معروف في منطقته **بحسن السيرة والأعمال الخيرية،** حيث ساهم خلال السنوات الماضية في مبادرات مجتمعية تطوعية شملت تقديم الدعم الغذائي والطبي للأسر المحتاجة، إضافة إلى نشاطه في لجان الصلح المحلية. عائلته عبّرت عن **قلق بالغ** نتيجة استمرار انقطاع أخباره، مؤكدة أنها **راجعت عدة فروع أمنية في المحافظة** دون الحصول على أي معلومة حول مكان احتجازه أو التهمة الموجهة له.

كما حمّلت العائلة الجهات الأمنية المعنية مسؤولية ما قد يتعرض له من **أذى جسدي أو نفسي،** مطالبة بالكشف العاجل عن مصيره وتمكينه من التواصل معها وتوكيل محامٍ.

حتى لحظة توثيق الحادثة، **لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا** يوضح أسباب الاعتقال أو طبيعة الإجراءات المتخذة بحقه، في ظل تصاعد **مؤشرات الاعتقال التعسفي في المنطقة مؤخرًا** ضد شخصيات مدنية ذات تأثير مجتمعي.

التقييم الحقوقي:

تأتي خطورة الحادثة من كونها طالت شخصية مدنية ذات حضور اجتماعي، ما يشير إلى **اتساع دائرة الاعتقال خارج المعايير القضائية،** وتحوّل الأجهزة الأمنية إلى أداة للضغط والترهيب حتى في المناطق الريفية. كما أن لهذه الممارسات **أثرًا نفسيًا ومجتمعيًا بالغًا،** يخلق بيئة من الخوف المستمر، ويُقوّض ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
    - المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
    - المادة 9 (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 14 (الحق في محاكمة عادلة)

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 2 (تعريف الإخفاء القسري)
  - المادة 17 (عدم جواز احتجاز أي شخص في مكان غير معترف به)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 36 من الدستور السوري المعدل: "لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب مذكرة قضائية معللة وصادرة عن جهة مخوّلة قانونًا"
  - المادة 40: "كل محتجز له الحق بالتواصل مع ذويه ومحاميه، ومعرفة أسباب اعتقاله خلال 48 ساعة"
  - قانون الحريات والضمانات الأساسية:
    - يُجرم الاعتقال التعسفي ويمنع الاحتجاز في أماكن غير قانونية

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **اعتقال تعسفي خارج إطار القضاء**
  - **إخفاء قسري محتمل**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي**
  - **قصور مؤسسي في ضمان العدالة والشفافية**

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية ‹ناحية البهلولية ‹مزرعة رويسة الطويلة

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة المقابر، نبش قبور، الاعتداء على أماكن مقدسة، تدنيس مراقد دينية، نهب وتخريب ممتلكات ثقافية وروحية، انتهاك الحق في الكرامة بعد الوفاة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في صباح يوم الثلاثاء 12 آب / أغسطس 2025، استيقظ سكان **مزرعة رويسة الطويلة** التابعة لناحية **البهلولية** في ريف **اللاذقية الشمالي الشرقي،** ليجدوا أن **مقام الشيخ الحكيم،** أحد الرموز التاريخية والروحية للطائفة العلوية في المنطقة، قد تم **نبش قبره بالكامل وتخريب المقام المحيط به.**

التوثيق

وفق الشهادات: فإن **المقام كان مستهدفًا بوضوح،** حيث تم **حفر القبر وإفراغه بالكامل دون أن يُترك أي أثر للعظام أو الجثمان،** كما سُجّلت آثار تخريب داخل وخارج المقام، شملت **نهب محتوياته، وكسر أجزاء من الضريح، والعبث بالنقوش الحجرية والخشبية.**

شهود من السكان أكدوا أن العملية جرت **ليلًا، وسط وجود أمني غير اعتيادي** في المنطقة خلال الأيام السابقة، وأن **عناصر من مجموعات مسلحة تابعة لوزارة الدفاع** شوهدوا يترددون على المكان قبل الحادثة بأيام. ولم تصدر أي جهة حكومية أو أمنية بيانًا أو ردًّا حتى تاريخ التوثيق، ما فاقم من **الاستياء والغضب الشعبي، حتى من داخل أوساط الطائفة العلوية** ذاتها، التي رأت في ما جرى **إهانة لموروثها الرمزي والديني.**

صورة من المقام

التقييم الحقوقي:

نبش قبر ديني وتدنيسه مع ما رافقه من تخريب ونهب، يُعد **اعتداءً خطيرًا على حرمة الموتى**، ويمسّ **كرامة الفرد بعد وفاته، والحق الجماعي في الحفاظ على الأماكن الرمزية والمقدسة.**

الحادث يُظهر **استغلالًا واضحًا للسلطة والانتماء الأمني**، حيث تم تنفيذ الانتهاك في منطقة تخضع لرقابة أمنية مشددة، ما يرجّح وجود **تواطؤ أو تستر على الجريمة.**

الأثر النفسي والمجتمعي بالغ، خاصة أن المقام يحمل دلالة روحية وتاريخية، ويُشكّل جزءًا من الهوية الثقافية والدينية لسكان المنطقة، ما يجعل الجريمة **تجاوزًا للحق الفردي، وانتهاكًا للذاكرة الجماعية.**

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
    - المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين – وتشمل احترام أماكن العبادة والمقابر الدينية)
  - **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول:**
    - المادة 34 (حماية قبور الموتى وحرمة جثثهم)
  - **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية:(1954)**

- تشمل حماية المعالم الدينية والتاريخية من التخريب والنهب حتى في زمن السلم

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

  - المادة 1 و5 (الكرامة الإنسانية وحرمة الجسد بعد الوفاة)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة 35 من الدستور: "كرامة الإنسان مصونة، حياً وميتاً، وتحمي الدولة حرمة القبور والمقامات"

- قانون حماية الممتلكات الدينية والثقافية:

  - المادة 7: "يُعدّ الاعتداء على قبور ومقامات شخصيات دينية أو تاريخية جريمة تُعرض مرتكبها للعقوبات الجنائية المشددة"

  - المادة 11: "تُحمّل الجهات الأمنية والإدارية المسؤولية في حال التواطؤ أو التستر"

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- **انتهاك جسيم لحرمة الموتى**

- **تدنيس مقدسات دينية ورموز مجتمعية**

- **نهب وتخريب ممتلكات ثقافية وروحية**

- **انتهاك جماعي للكرامة والهوية**

- **قصور مؤسسي في حماية المعالم التاريخية والدينية**

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء ـريف السويداء الغربي ـتل حديد قرب بلدة الثعلة

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ،21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي على أراضي دولة ذات سيادة، استهداف عبر الحدود، قتل خارج نطاق القانون، استخدام غير مشروع للقوة، انتهاك حرمة الأراضي السورية، انتهاك الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في ساعات مساء يوم 20 آب / أغسطس 2025، دوّى صوت انفجار قوي في **الريف الغربي لمحافظة السويداء**، تحديدًا قرب **بلدة الثعلة،** بالتزامن مع **تحليق مكثف لطيران حربي إسرائيلي** في الأجواء الجنوبية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تبيّن أن الموقع المستهدف هو **تل حديد،** الذي يُعتقد أنه كان يضم نقطة انتشار لعناصر مسلحة عشائرية تابعة للحكومة المؤقتة في دمشق، ضمن ما يُعرف بقوات "الدفاع العشائري"، والتي لا تشارك في أي عمليات قتالية مباشرة في المنطقة حاليًا.

بحسب شهود عيان فإن الغارة نُفذت بواسطة **طائرة إسرائيلية مسيّرة،** يُرجح أنها من نوع "هيرمس 450"، أطلقت صاروخًا موجهًا أدى إلى **مقتل عدد غير محدد من العناصر المتواجدين في الموقع،** وتدمير مبنى صغير كان يُستخدم كمقر ميداني.

مصادر عشائرية في المنطقة أكدت وجود قتلى في صفوف المسلحين، وأن بعضهم ينحدر من محافظة دير الزور، ويُقاتل تحت مظلة الحكومة السورية. لم تُصدر وزارة الدفاع السورية أو الإعلام الرسمي أي بيان فوري حول الحادثة، في حين انتشرت أخبار الضربة على نطاق واسع عبر وسائل التواصل المحلي.

التقييم الحقوقي:

هذا الاستهداف يُعد **قتلًا خارج نطاق القضاء** بحق أفراد لم يُمنحوا فرصة للمثول أمام أي جهة قضائية أو الحصول على الحماية القانونية المكفولة في النزاعات المسلحة.

الضربة الجوية تمثل **استخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية** في أراضي دولة ذات سيادة، دون إعلان حرب أو مواجهة مباشرة، ودون تفويض من مجلس الأمن، وهو ما يُعد **عدوانًا وفق ميثاق الأمم المتحدة.** كما أن استهداف أفراد مسلحين لا يشاركون فعليًا في القتال، ولا يُشكلون تهديدًا مباشرًا وفوريًا، يدخل في باب **القتل خارج القضاء.**

إضافة إلى الخسائر البشرية، فإن الغارة بثت الذعر في التجمعات السكانية المجاورة، وزادت من **مخاوف المدنيين من التصعيد العسكري،** خصوصًا في محافظة تشهد منذ شهور توترات داخلية واحتجاجات مدنية واسعة.

الحادثة تُضاف إلى سجل الضربات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية، وسط **غياب كامل لأي رد رسمي أو حماية فعالة من الدولة السورية،** ما يكرّس واقع ضعف السلطة المركزية، وغياب الردع.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **ميثاق الأمم المتحدة:**
    - المادة 4/2 (حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي)
  - **القانون الدولي الإنساني:**
    - مبدأ التمييز والتناسب (يُحظر استهداف أشخاص غير مشاركين مباشرة في القتال)
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
    - المادة 6 (الحق في الحياة – لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفًا)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة 35 من الدستور السوري المعدل: "السيادة حق مطلق للدولة، وتُعدّ حرمة أراضيها من المبادئ العليا التي لا تقبل المساس"
- المادة 38: "يحظر استهداف أي مواطن على أرض الوطن من جهة أجنبية دون محاكمة عادلة، ويُعد ذلك جريمة حرب"

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **قتل خارج نطاق القضاء عبر استخدام قوة عسكرية أجنبية**
  - **انتهاك سيادة الدولة السورية**
  - **جريمة عدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة**

المحافظة: القنيطرة

المكان: القنيطرة <حوض اليرموك <قرية عابدين <الحي الشرقي

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري واحتلال مؤقت، اعتقال تعسفي خارج الحدود، نقل قسري لمدنيين، انتهاك سيادة دولة، حرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، جريمة حرب، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، فجر يوم الخميس 21 آب / أغسطس 2025، نفذت **دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** توغلاً بريًا محدودًا داخل **الحي الشرقي من قرية عابدين،** الواقعة في منطقة **حوض اليرموك** جنوب محافظة **درعا،** والخاضعة إداريًا لمنطقة **القنيطرة.**

دخلت القوة الإسرائيلية مسافة تقارب 400 متر داخل القرية، مستخدمة مركبة دفع رباعي خفيفة، وأوقفت عددًا من الشبان عند أحد المفارق الفرعية، ثم **قامت باعتقال ثلاثة منهم واقتيادهم إلى جهة مجهولة داخل الأراضي المحتلة.**

المعتقلون الثلاثة هم من **عائلة المصري** المعروفة في القرية، وهم: عمر عبد العزيز المصري/ زياد عبد العزيز المصري/ محمد عبد العزيز المصري.

التوثيق

وفق الشهادات: جميع المعتقليين مدنيين، ولا ينتمون إلى أي تشكيل عسكري أو سياسي، بحسب ما أكدته مصادر أهلية من داخل القرية. لم يُسجل وقوع اشتباك، ولم يُعلن الاحتلال عن سبب الاعتقال، كما لم تصدر أي جهة رسمية سورية بيانًا بشأن الحادثة، رغم خطورتها من حيث **الخرق الجغرافي والسيادي، واحتجاز مواطنين خارج القانون الدولي.** يُشار إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تشهد فيها قرى حوض اليرموك مثل هذا التوغل، إذ سُجلت سابقًا **حالات مشابهة من الاعتقال والاختفاء عبر الحدود** من قبل القوات الإسرائيلية، ما يُنذر بنمطٍ من **العمليات الانتقائية التي تمس الأمن المدني في الجنوب السوري.**

التقييم الحقوقي:

العملية تمثل **توغلًا عسكريًا غير مشروع،** وانتهاكًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، و**اعتقالًا تعسفيًا ونقلًا قسريًا لمدنيين** دون سند قانوني أو إجراءات قضائية، وهو ما يصنّف ك **جريمة حرب.**

غياب الإجراءات القضائية، والتكتم على مصير المعتقلين، يُدخلهم ضمن تعريف **الإخفاء القسري عبر الحدود،** وتُحمّل دولة الاحتلال كامل المسؤولية عن سلامتهم الجسدية والنفسية

الأثر النفسي والاجتماعي للحادثة كبير، حيث تسبب بترويع سكان القرية، وزاد من **مخاوف السكان المحليين من تكرار التوغلات في ظل صمت الدولة.**

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة:(1949)**

- المادة 49 (حظر النقل القسري للأشخاص من الأراضي المحتلة)
- المادة 147 (الاختطاف والاحتجاز غير القانوني يُعد من الانتهاكات الجسيمة)

- **ميثاق الأمم المتحدة:**

- المادة 4/2 (حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 (الحق في الحرية والأمان – منع الاعتقال التعسفي)
- المادة 13 (الحق في الطعن القانوني ضد الطرد أو الاحتجاز)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة 35 من الدستور السوري المعدل: "السيادة الوطنية لا تُمس، وتُعد حماية المواطنين مسؤولية مطلقة للدولة"
- المادة 42: "يحظر الاعتقال أو الاحتجاز من قبل جهة أجنبية تحت أي ظرف"
- قانون حماية الحدود الوطنية : يُجرّم أي اختراق حدودي أو نقل غير قانوني لمواطنين من الأراضي السورية

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- **جريمة حرب (اعتقال ونقل قسري لمواطنين عبر الحدود)**
- **إخفاء قسري عبر دولة الاحتلال**
- **انتهاك جسيم للسيادة الوطنية**

- **قتل قانوني لولاية الدولة على مواطنيها في مناطق التماس**